دون ولدها الذى يحرم التفريق بينها وبينه
او عكسه اى كان المرهون ولدها دونها
وبِيعا ان معا حذرا من التفريق بينهما للنهى
عنه عند الحاجة الى توفية الدين من ثمن
المرهون ويقوّم المرهون منهما موصوفا
بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر
فالزائد على قيمته قيمة الاخر ويوزع
الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت
قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة
وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق
حق المرتهن بثلثي الثمن والتقويم فى صورة
العكس من زيادتى ورهن جان ومرتد
كبيعهما وتقدم فى البيع انه لا يصح بيع الجانى
المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها
قودا وبذمته مال وفى الخيار انه يصح بيع

بان جنى خطا او شبه عمد مدبر

المرتد

المرتد واذا صح رهن الجانى لا يكون به مختارا
للفدا بخلاف بيعه على وجه لان محل الجناية
باق فى الرهن بخلافه فى البيع ورهن مدبر
اى معلق عتقه بموت سيده ومعلق
عتقه بصفة لم يعلم الحلول للدين قبلها
بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل
الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله
قبلها وبعدها او معها باطل لفوات
الغرض من الرهن فى بعضها وللغرر فى الباقى
وان كان الدين حالا فى مسئلة المدبر لانها
لا تسلم من الغرر بموت السيد فجاة فان
علم فى مسئلة المعلق بصفة الحلول قبلها
او كان الدين حالا صح رهنه وكذا فى الصور
المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة
كما قال ابن ابى عصرون فى المرشد فيما يصدق

اى الحلول عطف على فقط اى احتمل البعدية والمعية والسبق وقوله او معها اى او قبلها ومعها فصور المنطوق ستة وكلها باطلة

مفهوم الموجل المعلوم بنا نفى العلم بالحلول

فى الثلاثة الاخيرة

الغاية للرد على القول الاول انه لو وصف فهو مفروض فى احال تدبير ومفهوم ... علم ... وهذه والثانية ... المنطوق ... ولم يشرط بيعه قبل وجودها ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)